اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ
شربا وغيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ينقض مطلقا ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا
ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بما وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا
لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول ولا على الوضوء من نزول
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه مع الوضوء الا بلزوم
ضرر لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او عدو وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لا يصيبها
الماء وليس معه ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان
وجد ماء بعدما يتيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به للحدث ويتيمم للمعة ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانه اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبل وهذا عند محمد لان صرف ذلك

ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي
يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه
المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينقض تيمم الحدث عند محمد
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى الطهارة والماء يكفي لاحدهما فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة المتيمم ضعيفة فلا
يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان اخر صلوة صلاها عليه السلام قاعدا والصحابة خلفه
قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
للاجماع على ذلك وكذا ذكر في الحصر بفتح الحاء وسكون الضاد والراء المهملة
وهو على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك

Copyright © King Saud University